



Alhamdulillah washshalatu wassalamu 'ala rasulillah, wa ba'd

Shalat Sunnat Tasbih

Shalat Sunnat tasbih ialah shalat yang sebagaimana diajarkan oleh Rasulullah SAW kepada mamaknya Abbas Ibn Abdul Muthalib.

Shalat tasbih ini dianjurkan mengamalkannya, kalau bisa tiap-tiap malam / hari, kalau tidak bisa tiap malam, maka sekali seminggu, kalau juga tak sanggup sekali seminggu, dapat juga dilakukan sebulan sekali atau setahun sekali dan kalau tak bias sekali setahun, setidak-tidaknya sekali seumur hidup.

- 1) Kalu dikerjakan siang hari, bisa dikerjakan 4 rakaat sekali gus sekali salam atau dua dua tiap dua rakat salam.
- 2) Kalau dikerjakan pada malam hari hendaklah 4 rakaat itu dijadikan dua salam (dua-dua).

Shalat ini disebut shalat tasbih, karena didalamnya dibacakan tasbih sehingga dalam 4 rakaat itu **300** tasbih

Cara mengerjakannya

A) USHALLI SUNNAT TASBIHU RAK'ATAINI LILLAHI TA'ALAA ALLHU AKBAR

“Aku niat shalat tasbih dua rakaat, karena Allah, Allahu Akbar”

B) Selesai membaca doa iftitah, lalu membaca alfateh lalu membaca surat, kemudian sebelum ruku' bacalah bacalah tasbih 15 kali:

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،

SUBHANALLAAHI WALHAMDU LILLAHI WALAA ILAAHA ILLAL LAAHU
WALAAHU AKBARU WALAA HAULA WALAA QUWWATA ILLAA
BILLAHIL 'ALIYYIL 'ADHIM"

“ Maha Suci Allah Yang Maha Esa, segala puji bagi Allah dan Allah Dzat yang Maha Agung”

- C) Kemudian ruku', dan setelah membaca tasbih ruku', lalu membaca pula tasbih seperti tersebut diatas 10 kali, kemudian I'tidal.
- D) Setelah selesai tahmid I'tidal, lantas membaca pula tasbih seperti tersebut diatas 10 kali, lantas sujud.
- E) Diwaktu sujud sehabis tasbih sujud, kemudian membaca tasbih seperti tersebut diatas 10 kali, lalu duduk antara dua sujud.

- F) Setelah selesai membaca doa duduk antara dua sujud, lantas membaca tasbih seperti disebut diatas 10 kali, kemudian sujud kedua.
- G) Pada sujud kedua setelah selesai membaca tasbih seperti tersebut diatas 10 kali, lantas sebelum berdiri ke rakaat kedua kita hendaknya “duduk istikharah” lalu sambil duduk istikharah itu membaca tasbih seperti diatas 10 kali.

Demikianlah kita laksanakan pada rakaat pertama ini, yang apabila kita hitung seluruh bacaan tasbihnya berjumlah 75 kali tasbih, dan $75 \text{ kali tasbih} \times 4 \text{ rakaat} = 300 \text{ tasbih}$.

Untuk jelasnya sbb:

Setelah selesai membaca surah pada rakaat pertama:

Sambil berdiri membaca tasbih	15 kali
Waktu ruku' membaca tasbih lagi	10 kali
Waktu I'tidal membaca tasbih lagi.....	10 kali
Waktu sujud membaca tasbih lagi.....	10 kali
Waktu duduk antara dua sujud membaca tasbih...	10 kali
Waktu sujud kedua membaca tasbih.....	10 kali
Waktu duduk istikharah (sebelum berdiri)..	10 kali
Jumlah.....	75 kali
Total	300 kali

Dasar hukumnya adalah hadis dibawah ini

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَثْرَهُ بْنُ الْحَكْمِ التَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ أَبْيَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَا عَبَّاسُ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْتَهِيَ الْأَعْطِيَاتِ إِنَّمَا أَحْبُبُكَ إِنَّمَا أَفْعُلُ بِكَ عَشْرَ خَصَالًا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأُهُ وَعَمَدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَهُ وَعَلَانِيهُ عَشْرَ خَصَالًا أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أُولَئِكَ الرَّكَعَاتِ وَأَنْتَ قَائِمٌ فَلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَلِيلٌ إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً لَمْ تَرْكِعْ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَهُ لَمْ تَرْقِعْ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرَهُ لَمْ تَهُوي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرَهُ لَمْ تَرْقِعْ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرَهُ لَمْ تَسْجُدْ فَتَقُولُهَا عَشْرَهُ لَمْ تَرْقِعْ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرَهُ فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقْعُلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ فَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً

Dari Ibnu Abbas ra, bahwasanya Rasulullah SAW bersabda kepada Abbas bin Abdul Muthalib, “Wahai Abbas, pamanku, sudahkah paman aku beri, aku karuniai, aku beri hadiah istimewa, aku ajari sepuluh macam perbuatan yang dapat menghapus sepuluh macam dosa? Jika paman mengerjakan itu, maka Allah akan mengampuni dosa-dosa paman, baik yang pertama dan yang akhir, yang lama dan yang baru, yang tanpa disengaja dan yang disengaja, yang kecil dan yang besar, yang tersembunyi dan yang terang terangan. Sepuluh macam perbuatan itu ialah: sahalat empat rakaat, tiap rakaat membaca Alfatehah dan surah, selesai membaca itu dalam rakaat pertama , lalu bacalah ketika masih berdiri, SUBHANALLA WAL HAMDU LILLAHI, WA LAA ILAAHA

ILLALLAAHU WALLAAHU AKBAR (Maha Suci Allah, segala puji hanya bagi Allah, tidak ada tuhan selain Allah, Allah Maha Besar) sebanyak 15 kali. Kemudian ruku' dan dalam ruku' ini membaca seperti bacaan diatas sebanyak 10 kali, l'tidal dari ruku' membaca lagi 10 kali, setelah itu turun untuk sujud membaca lagi 10 kali, mengangkat kepala dari sujud membaca lagi 10 kali, terus sujud membaca 10 kali. Kemudian mengangkat kepala dari sujud (sebelum berdiri) dan diwaktu duduk membaca pula 10 kali. Jadi jumlahnya ada 75 kali dalam setiap rakaat. Kamu dapat melakukannya dalam empat rakaat. Jika kamu sanggup mengerjakannya sekali dalam sehari, kerjakanlah. Jika tidak dapat, boleh setiap Jum'at, kalau tidak dapat pula maka sebulan, kalau tidak dapat pula maka setahun sekali, dan kalau masih tidak bias juga, maka sekali dalam seumur hidup (HR. Sunan Abu Daud dan Ibnu Majah yang dishaihkan oleh Nasyiruddin Al Albani dalam Shoheh Sunan Abu Daud no 1298).

Hadis ini terjadi perbedaan pendapat dikalangan ahli hadis (muhadisin), Alhafid Ibnu Hajar mendhaifkan hadis ini dalam kitabnya "Talkhis khabir" demikian juga mendhaifkan Ibnu Taymiyah, alhafid Almazie, dan Adhabbie. (keterangan lengkapnya di text aslinya dalam kitab syarah Sunan Abi Daud yaitu kitab "Ainul Ma'bud" (saya juga lampirkan text aslinya dari kitab ini).

Tapi pakar hadis belakangan ini Syeh Nasiruddin Al Albani menshohehkan hadis ini (shalat sunnah Tasbih) dalam kitabnya "Shoheh Sunan Abi Daud). Allahu A'lam bishowab.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجْمَنِ بْنُ يَسْرَى بْنُ الْخَكْمَ الْنَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ
حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ أَبِي أَبَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ يَا عَبَاسُ يَا عَمَّاً أَعْطَيْتَ أَنَا أَمْنَحْتُ أَنَا
أَحْبُوكَ أَنَا أَفْعُلُ بِكَ عَشْرَ خَصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أُولَئِهِ وَآخِرَهُ
قَدِيءَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ ضَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سَرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خَصَالٍ أَنْ تُضَلِّيَ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَشُورَةً فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ
رُكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْخَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكُعُ ثُمَّ تَهْوِي وَأَنْتَ زَاكِعٌ عَشْرَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ
فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ
السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَذَلِكَ
خَمْسَ وَسِنْعُونَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَضَلِّلَهَا فِي كُلِّ
يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ فِي إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فِي إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً
فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فِي إِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفِيَانَ
الْأَبْلَيُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالَ أَبُو خَيْبَرٍ حَدَّثَنَا مُهَمَّدُ بْنُ مَهْدَى بْنُ مَهْمُونَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجُوَزِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ لَهُ ضُحْبَةٌ يَرْوَنُ أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّنِي عَدَا أَحْبُوكَ وَأَثْبَيْتَكَ وَأَعْطَيْكَ
حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصُلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ
نَحْوَهُ قَالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ التَّانِيَةِ فَاسْتَوْ حَالِسًا وَلَا تَنْعِمْ حَتَّىٰ
تُسْبِحَ عَشْرًا وَتَحْمِدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَضَعَ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ
الرَّكَعَاتِ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَنَبًا غَفَرَ لَكَ يَذْلِكَ قُلْتُ إِنْ لَمْ
اَسْتَطِعْ أَنْ أَضْلِلَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ ضَلَّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

Dari Abu Jauza, dia berkata, "Ada seorang laki-laki bersama sahabatnya, yang menurut mereka dia adalah Abdullah bin Amr, pernah memberikan tawaran aku, katanya, Nabi SAW pernah berkata kepadaku "Datanglah kepadaku besok, aku akan memberimu sebuah pemberian". Aku mengira bahwa beliau itu akan memberiku suatu pemberian

(berupa materi). “Belaiu bersabda, “Apabila siang telah tergelincir, maka berdirilah mengerjakan shalat 4 rakaat. Selanjutnya dia menyebutkan Hadis seperti diatas. Selanjutnya Beliau bersabda, “Kemudian kamu mengangkat kepala dari sujud kedua, duduklah dengan lurus, janganlah berdiri sehingga membaca tasbih 10 kali, membaca tahmid 10 kali. Setelah itu kamu melakukannya dalam 4 rakaat”. Sabda beliau, “Seandainya kamu orang yang paling besar dosanya diantara penduduk bumi, maka dosamu itu akan diampuni dengan perbuatan itu” Saya (Abdullah) bertanya, “Jika saya tidak mampu mengerjakan shalat tasbih itu pada itu?” Belaiu bersabda “Kerjakan di malam hari atau malam hari” ((HR. Sunan Abu Daud yang di hasan shaihkan no 1298 oleh Nasyiruddin Al Albani dalam Shoheh Sunan Abu Daud, HR Ibnu Majah no 1377).

Hadis ini terjadi perbedaan pendapat dikalangan ahli hadis (muhadisin) panjang urain text aslinya dalam kitab sayarah Ainul Ma’bud (saya cantumkan text aslinya), akan tetapi pakar Hadis belakangan ini Tapi pakar hadis belakangan ini Syeh Nasiruddin Al Albani hadis ini adalah “hasan shoheh” dalam kitabnya “Shoheh Sunan Abi Daud. Allahu A’lam bishowab.

Untuk lebih detailnya inilah tulisan aslinya, yang saya ambilkan dari Sunan Abi Daud serta kitab syarahnya / penjelasnya “Ainul Ma’bud” serta dari Sunan Ibnu Majah.

٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرَرُ بْنُ الْحَكَمِ التَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبْيَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبَّاسٍ
بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّا هُوَ أَعْطَيْتَ أَلَا أَمْنَحُكَ
أَلَا أَخْبُوكَ أَلَا أَفْعُلُ يَكْ عَشَرَ خَصَالٍ إِذَا أَنْتَ قَعَلْتَ ذَلِكَ عَفْرَ
اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَاهُ وَعَمَدَهُ ضَغِيرَهُ
وَكَبِيرَهُ سَرَهُ وَعَلَانِيَّهُ عَشَرَ خَصَالٍ أَنْ تَضَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ
فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسٌ عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ
فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ
فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا
ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا
عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا
فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ
لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفيَانَ الْأَبْلَيِّ
حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ
كَانَتْ لَهُ صُحبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو قَالَ قَالَ لِي

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَنِي عَدَا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ
 وَأَعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ
 فَقُمْ فَصَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي
 مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ فَاسْتَوْ جَالِسًا وَلَا تَقْمُ حَتَّى تُسْبِحَ عَشْرًا
 وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَضْنَعَ ذَلِكَ فِي
 الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَنْبًا
 عَفِرَ لَكَ يَذْلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَصْلِيهَا تِلْكَ السَّاغَةَ
 قَالَ صَلَّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالِ
 خَالِ هِلَالِ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّئَانَ
 عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رَوْجُ
 بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ عَنْ
 أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْجِ فَقَالَ
 حَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ
 الرَّئِيْسِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ
 حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِجَعْفَرٍ يِهْدَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ
 مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونَ

(يا عَمَّا) : إِشَارةً إِلَى مَزِيدِ إِسْتِحْقَاقِهِ وَهُوَ مُنَادَى
 مُضَافٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَقُلِّبَتْ يَا وَهُوَ الْفَاءُ وَالْحِقْتُ بِهَا
 السَّكُوتُ كَيْا غُلَامَاهُ (أَلَا أَمْنَحْكُ) : أَيْ أَلَا أَعْطِيكَ مِنْهَا
 . قَالَ فِي الْمُغْرِبِ : الْمَنْحُ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَاةً أَوْ
 نَاقَةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرْدَهَا إِذَا دَهَبَ دَرَّهَا هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ
 كَثُرَ إِسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قِيلَ فِي كُلِّ عَطَاءٍ (أَلَا أَحْبُوكَ) :
 يُقَالُ حَبَّاهُ كَذَا وَيَكَذَا إِذَا أَعْطَاهُ ، وَالْجَبَاءُ الْعَطِيَّةُ .
 كَذَا فِي النَّهَايَةِ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى . وَكَرَّ الْفَاظُ
 مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى تَقْرِيرًا لِلتَّأْكِيدِ قَالَ السُّلَيْوَطِيُّ : وَأَفْرَطَ
 إِبْنَ الْجَوْزِيَّ فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْمُوْسَوْعَاتِ وَأَعْلَهُ
 يَمْوَسِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو
 الْفَضْلِ بْنَ حَجَرَ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ الْمُكَفَّرَةِ لِلِّذُنُوبِ الْمُقَدَّمةِ
 وَالْمُؤَخَّرَةِ أَسَاءَ إِبْنَ الْجَوْزِيَّ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي
 الْمُوْسَوْعَاتِ . وَقَوْلُهُ إِنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَجْهُولٌ لَمْ
 يُصْبِبْ فِيهِ فَإِنَّ ابْنَ مَعِينَ وَالنَّسَائِيَّ وَثَقَاهُ . وَقَالَ فِي أَمَالِيِّ
 الْأَذْكَارِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ
 خَلْفِ الْإِمَامِ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ خَرِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ
 وَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدِرَكِهِ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ ابْنُ
 شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 أَبِي يَقُولُ أَصْحَحَ حَدِيثَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ هَذَا قَالَ وَمُوسَى بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَوَى عَنْهُ
 خَلْقٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِيهِ

وَأَخْرَجَ لَهُ فِي الْأَدَبِ حَدِيثًا فِي سَمَاعِ الرَّغْدِ . وَيَبْعَضُ هَذِهِ
 الْأُمُورِ تَرْتَفِعُ الْجَهَالَةَ . وَمِمَّنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ أُوْ حَسَنَهُ
 عَيْرُ مَنْ تَقَدَّمَ إِبْنَ مَنْدَهُ وَأَلْفَ فِي تَصْحِيحِهِ كِتَابًا وَالْآجِرُ
 وَالْخَطِيبُ وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيَّ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيَّ وَأَبُو
 الْحَسَنِ بْنِ الْمُفَضْلِ وَالْمُنْذِرِيَّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوْوَيِّ فِي
 تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَآخَرُونَ . وَقَالَ الدِّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ
 : صَلَاةُ التَّسْبِيحِ أَشْهَرُ الصَّلَوَاتِ وَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا . وَرَوَى
 الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَامِدِ الشَّرْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمٍ
 بْنِ الْحَجَاجِ وَمَعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَسَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ لَا يُرَوِي
 فِيهَا إِسْنَادٌ أَحْسَنٌ مِنْ هَذَا . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : قَدْ رَأَى إِبْنُ
 الْمُبَارَكَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا
 الْفَضْلَ فِيهَا . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ
 يُصْلِيهَا وَتَدَاوِلُهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ
 لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَلِحَدِيثِ إِبْنِ عَبَّاسٍ هَذَا طُرُقٌ فَتَابَعَ مُوسَى
 بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ ،
 وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ إِبْنُ رَاهْوَيْهِ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمَ وَتَابَعَ
 عُكْرَمَةَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءً وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَمُجَاهِدًا . وَوَرَدَ
 حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
 وَابْنِهِ الْفَضْلِ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَعَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُمَرَ وَغَلِيلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِهِ عَبْدِ
 اللَّهِ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالْأَنْصَارِيِّ الَّذِي أَخْرَجَ الْمُؤْلَفَ حَدِيثَهُ
 وَسَيِّجِيُّ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : عَلَطَ إِبْنَ الْجَوْزِيَّ يِلَا شَكَ فِي
 جَعْلِهِ مِنْ الْمُوْضُوْعَاتِ ؛ لِإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ ثَلَاثَةَ طُرُقٍ أَحَدُهَا :
 حَدِيثُ إِبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ يَضَعِيفُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ
 مَوْضُوْعًا وَعَایَةً مَا عَلَلَهُ يَمْوَسِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَجْهُولٌ
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِشْرٌ بْنُ الْحَكَمِ وَابْنُهُ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلِ وَرَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ
 الصَّنْعَانِيَّ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ فِيهِ إِبْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ لَيْسَ بِهِ
 بِأَسْ وَلَوْ ثَبَّتَ جَهَالَتَهُ لَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْضُوْعًا ،
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَهَمُ بِالْوَضْعِ . وَالطَّرِيقَانِ
 الْآخَرَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ وَلَا يَلْزِمُ مِنْ ضَعْفِهِمَا أَنْ يَكُونَ
 حَدِيثَهُمَا مَوْضُوْعًا إِنْتَهَى . (عَشْرُ خِصَالٍ) : يَا النَّصِيبِ عَلَى
 أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ قَالَ
 التَّوْرَبَشِتِيُّ : الْخَصْلَةُ هِيَ الْخَلَةُ ، أَيْ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ دُنُوبِكَ ،
 وَالْخِصَالُ الْعَشْرُ مُنْحَصِّرٌ فِي قَوْلِهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ ، وَقَدْ زَادَهَا
 إِيْضًا بِقَوْلِهِ عَشْرُ خِصَالٍ بَعْدَ حَضْرِهِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَيْ هَذِهِ
 عَشْرُ خِصَالٍ . وَقَالَ مَيْرِكَ : فَالْخِصَالُ الْعَشْرُ هِيَ الْأَقْسَامُ
 الْعَشْرُ مِنْ الدُّنُوبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ الْخِصَالِ
 التَّسْبِيْحَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالْتَّهْلِيلَاتِ وَالْتَّكْبِيرَاتِ فَإِنَّهَا سَوَى
 الْقِيَامِ عَشْرَ عَشْرَ إِنْتَهَى (أَوْلَهُ وَآخِرُهُ) : يَا النَّصِيبِ قَالَ

التُّورْبَشِتُيُّ أَيْ مَبْدَأٌ وَمُنْتَهَىٌ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الدَّنْبِ مَا لَـ
 يُوَاقِعُهُ الْإِنْسَانُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ شَيْئًا
 فَشَيْئًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ
 (سَرَّهُ وَغَلَانِيَتَهُ) : وَالضَّمِيرُ فِي هَذِهِ كُلَّهَا عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ
 ذَنْبِكَ وَفِي شِرْجِ الْعَلَامَةِ الْأَرْدَبِيلِيِّ هَا هُنَا بِحْثُ شَرِيفٍ (أَنْ
 تُصَلِّي) : أَنْ مُفَسَّرَةً لِيَأْنَ التَّعْلِيمُ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ أَوْ هِيَ
 خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ وَالْمُقْدَرُ عَائِدٌ إِلَى ذَلِكَ أَيْ هُوَ يَعْنِي
 الْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ تُصَلِّي (فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ) : أَيْ قَبْلِ الرُّكُوعِ
 (خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) : وَفِيهِ أَنَّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ
 أَخَذَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ
 يَفْعَلُهُ مِنْ جَعْلِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ
 عَشْرًا وَلَا يُسَبِّحُ فِي الْإِاغْتِدَالِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ،
 وَوَافَقَهُ النَّوْوَيُّ فِي الْأَذْكَارِ فَجَعَلَ قَبْلَ الْفَاتِحةِ عَشْرًا لِكِنَّهُ
 أَسْقَطَ فِي مُقَابِلَتِهِ مَا يُقَالُ فِي جُلْسَةِ الْإِاسْتِرَاحَةِ . وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ وَفِي رَوَايَةِ عَنْ إِبْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَشْرِينَ
 فِي السَّجْدَةِ الْثَّانِيَةِ . قَالَ الْقَارِيُّ وَهَذَا وَرَدَ فِي أَثْرِ
 يَخْلَافُ مَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (ثُمَّ تَرْكَعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ
 عَشْرًا) : أَيْ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا أَيْ بَعْدَ
 التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ (وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا) : أَيْ بَعْدَ تَسْبِيحِ
 السُّجُودِ (ثُمَّ تَسْجُدُ) : أَيْ ثَانِيًّا (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ) : أَيْ
 مِنْ السَّجْدَةِ الْثَّانِيَةِ (فَتَقُولُهَا عَشْرًا) : أَيْ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ
 عَلَى مَا فِي الْجِنْدُونِ . قَالَ الْقَارِيُّ : وَهُوَ يَحْتَمِلُ جُلْسَةَ
 الْإِاسْتِرَاحَةِ وَجُلْسَةَ التَّشْهُدِ إِنْتَهَى . قُلْتُ : الْحَدِيثُ الْثَّانِيُّ
 فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ جُلْسَةَ الْإِاسْتِرَاحَةِ لَا غَيْرُهَا (فَذَلِكَ) :
 أَيْ مَجْمُوعٌ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّسْبِيَحَاتِ (خَمْسَ وَسِبْعُونَ) : مَرَّةً (فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ) : أَيْ فِي مَجْمُوعِهَا يَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنِ
 الْأَوَّلِيِّ وَالثَّالِثِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَ مِائَةَ تَسْبِيَحَةً . وَقَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ : وَيَبْدأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ
 ثَلَاثًا وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ
 التَّسْبِيَحَاتِ الْمَذْكُورَةِ . وَقِيلَ لَهُ إِنْ سَهَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ
 هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهُو عَشْرًا عَشْرًا ، قَالَ : لَا إِنَّمَا هِيَ
 ثَلَاثَ مِائَةَ تَسْبِيَحَةٍ . وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ إِبْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ
 قَالَ إِنْ صَلَّاهَا لَيْلًا فَأَحَبَّ إِلَيْيَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ
 صَلَّاهَا نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ غَيْرُ أَنْ
 التَّسْبِيحَ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ السَّجْدَةِ الْثَّانِيَةِ
 يُؤْدِي إِلَى جُلْسَةِ الْإِاسْتِرَاحَةِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ
 يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا ،
 وَالْبَاقِي كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ
 السَّجْدَتَيْنِ . قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ . كَذَا فِي الْمِرْقَادِ قَالَ
 الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ إِبْنُ مَاجَةَ . (يَرْوَنَ) : يَصِيغَةٌ

المَجْهُولُ أَيْ يَظْنُونَ (وَأَثِيبُك) : أَيْ أُعْطِيك . يُقال أَثَابَهُ اللَّهُ إِثَابَةً جَازَاهُ وَأَثَابَ اللَّهُ الرَّجُلَ مَثُوبَتَهُ أَعْطاَهُ إِيَّاهَا (قَالَ) : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَهُ عَدَا (إِذَا زَالَ النَّهَارُ) : أَيْ زَالَتِ الشَّفْسُ (فَاسْتَوْ جَالِسًا وَلَا تَقْرُمْ حَتَّى تُسَبِّحُ) : وَهَذَا تَضْرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ التَّسْبِيحَاتِ وَالْتَّكْبِيرَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالْتَّهْلِيلَاتِ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ . قَالَ السُّلُوطِيُّ فِي الْلَّالَى : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ حَجَرَ : لَكِنْ أَخْتِلَفُ فِيهِ عَلَى أَبِي الْجَوْزَاءِ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ . وَقَدْ أَكْثَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ تَخْرِيجِ طُرُقهِ عَلَى إِخْتِلَافِهَا إِنْتَهَى . وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ (الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّئَانَ) : قَالَ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي الْجَوْزَاءِ ضَعِيفٌ كُلُّ يَرْوِي عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ ، قُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّئَانَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ الْمُسْتَمِرُ شِيخُ ثِقَةٍ وَكَانَهُ أَعْجَبَهُ . قَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ حَجَرَ : فَكَانَ أَحْمَدَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَّا مَنْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ مُتَابَعَةُ الْمُسْتَمِرِ أَعْجَبَهُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ . كَذَا فِي الْلَّالَى (عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ) : مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (وَقَالَ) : الرَّاوِي (فِي حَدِيثِ رَوْحٍ) : هَذِهِ الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ (فَقَالَ) : أَيْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيْ هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَرْفُوعًا وَلَا أَقُولُ لَكُمْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِيغُهُ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ حَجَرَ فِي أَمَالِيِّ الْأَذْكَارِ وَرَوَايَةُ رَوْحٍ وَصَلَّاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَخْرُومِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْقَدْوُسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَعَبْدُ الْقَدْوُسُ شَدِيدُ الضَّعْفِ كَذَا فِي الْلَّالَى . (حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ) : قَالَ الْحَافِظُ فِي أَمَالِيِّ الْأَذْكَارِ ، وَالْأَنْصَارِيُّ غَيْرُ مُسْمَى قَالَ الْمِزْرِيُّ قِيلَ إِنَّهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ إِبْنَ عَسَاكِرَ أَخْرَجَ فِي تَرْجِمَةِ عُرْوَةِ بْنِ رُوئِمَ أَحَادِيثَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَجَوَزَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي هَاهُنَا ، لَكِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مِنْ رَوَايَةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةِ قَالَ : وَقَدْ وُجِدَتْ فِي تَرْجِمَةِ عُرْوَةِ هَذَا مِنْ الشَّامِيَّينَ لِلْطَّبَرَانِيِّ حَدِيثَيْنِ أَخْرَجَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَوْبَةِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا السَّنَدِ يَعْنِيهِ فَقَالَ فِيهِمَا حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةِ الْأَنْصَارِيِّ

فَلَعْلَ الْمِيمِ كَبُرْتْ قَلِيلًا فَأَشْبَهْتِ الصَّادَ فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَصَحَابِيَ هَذَا
 حَدِيثُ أَبِي كَبِشَةَ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنَ فَسَنَدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَنْحَطُ عَنْ
 دَرَجَةِ الْحَسَنِ فَكَيْفَ إِذَا ضُمَّ إِلَى رَوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَفْرَ وَكَذَا فِي الْلَّالِي . هَذَا مُلْخَصٌ مِنْ غَایَةِ الْمُقْضُودِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ :
 وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ التَّرْمِذِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا
 حَدِيثُ عَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ، وَقَالَ أَيْمَانًا وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرَ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصْحُّ بِهِ كَبِيرٌ شَيْءٌ
 . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْعَقِيلِيُّ الْحَافِظُ : لَيْسَ فِي صَلَاةِ
 التَّسْبِيحِ حَدِيثٍ يَتَبَعَّتْ هَذَا آخِرَ كَلَامِهِ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا حَدِيثٌ صَلَاةِ
 التَّسْبِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْغَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا
 وَفِي كِلَيْهِمَا مَقْالٌ . وَأَمْثَلُ الْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ عَكْرَمَةَ عَنْ إِبْنِ
 عَبْاسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَ هَذَا الْبَابِ ، فَإِنْ أَبَا ذَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ
 أَخْرَجَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشْرِبِيْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ الْنَّيْسَابُورِيِّ وَهُوَ
 مَمْنُ إِتْعَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْإِحْتِجاجِ بِحَدِيثِهِ فِي صَحِيحِهِمَا عَنْ
 مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْعَدَنِيِّ الْقَنْبَارِيِّ ، رَوَى عَنْهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشْرِبِيْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْدِ الْخَشْنَيِّ
 وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ لَا أَرَى بِأَسَا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ وَقَدْ وَثَقَهُ يَحْيَى
 بْنُ مَعِينَ أَحَدُ الْعُبَادِ ، وَعَكْرَمَةَ مَوْلَى إِبْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ
 فِيهِ جَمَاعَةٌ فَقَدْ وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ وَاخْتَلَقَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي ضَحِيقَهِ إِنْتَهَى
 كَلَامِهِ . وَفِي التَّلْخِيمِ وَالْحَقِّ أَنَّ طُرُقهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ
 إِبْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شُرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَادٌ لِشَدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ
 وَغَدْمُ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ مُعْتَدِرٍ وَمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنْ
 كَانَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ هَذَا التَّقْرُدُ ، وَقَدْ ضَعَفَهَا إِبْنُ
 تَيْمِيَّةَ وَالْمَزِيَّ وَتَوَقَّفَ الدَّهْبِيُّ حَكَاهُ إِبْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ عَنْهُمْ فِي
 أَحْكَامِهِ إِنْتَهَى .

ابن م

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِبِيْنِ الْحَكَمِ الْنَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَا عَبَّاسُ
 يَا عَمَّاً أَلَا أَغْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ حِضَالٍ
 إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ
 وَخَطَأَهُ وَعَمَدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَرَهُ وَعَلَانِيَّتَهُ عَشْرُ حِضَالٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ
 الْقِرَاءَةِ فِي أَوْلَ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ
 رَائِكُعُ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا
 فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا
 ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا
 فَذَلِكَ خَمْسَةُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
 تَصَلِّيَّهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعُلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ
 لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً

حَدَّثَنَا الرَّحْمَنُ بْنُ يَشْرِيفٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ أَبْيَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ إِنَّا أَعْطَيْكَ أَنَا أَخْبُوكَ أَنَا أَفْعُلُ بِكَ عَشْرَ حِضَالًا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أُولَئِكَ أُخْرَجَ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَاهُ وَغَفَرَهُ ضَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سَرَّهُ وَغَلَابِيَّتَهُ عَشْرَ حِضَالًا أَنَّ تُصْلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِخَةُ الْكِتَابِ وَشُوَرَةٌ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَآنَّثْ قَائِمًا قَلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكُعُ رَأْسَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي ساجِداً فَتَقُولُهَا وَآنَّثْ ساجِدًا عَشْرًا ثُمَّ تَرْكُعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَذَلِكَ يَوْمٌ مَرَّةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْلِيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٌ مَرَّةٌ فَافْعُلْ فَإِنَّ لَمْ تَفْعُلْ فِي كُلِّ حَمْعَةٍ مَرَّةٌ فَإِنَّ لَمْ تَفْعُلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةٌ فَإِنَّ لَمْ تَفْعُلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ فَإِنَّ لَمْ تَفْعُلْ فِي عَمْرَكَ مَرَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفِيَانَ الْأَبْيَلِيُّ حَدَّثَنَا حَثَانُ بْنُ هَلَالَ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَهْدَى بْنُ مَيْمُونَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَاهَلِيٍّ عَنْ أَيِّ الْجُوزَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ ضَحْبَةٌ يَرْفَنُ أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِي عَدَا أَخْبُوكَ وَأَبْيَبِكَ وَأَعْطِيكَ حَتَّى ظَنِّتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي غَطَيْنِي قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ تَحْوِهَ قَالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَّةِ فَاسْتَوْ جَالِسًا وَلَا تَقْمِنْ حَتَّى تَسْبِحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتَكْبِرَ عَشْرًا وَتَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَضَعَ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ عَفْرَوْ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَنِبًا غَفَرَ لَكَ يَذْلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ لَمْ أَشْتَطِعْ أَنْ أَضْلِيَهَا تِلْكَ الشَّاغِعَةَ قَالَ ضَلَّهَا مِنَ الْلَّبَلِ وَالنَّهَارِ قَالَ أَبُو ذَاؤُدْ حَثَانُ بْنُ هَلَالِ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو ذَاؤُدْ رَوَاهُ الْفَسَيْمُرُ بْنُ الرَّيَانَ عَنْ أَيِّ الْجُوزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ مَوْقِوفًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمَشَبِّ وَجَعْفُرُ بْنُ سَلَيْمانَ عَنْ عَفْرَوْ بْنِ مَاهَلِيِّ الْنَّكْرَيِّ عَنْ أَيِّ الْجُوزَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مَحْمَدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُؤيمٍ حَدِيثٌ فَذَكَرَ تَحْوِهَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ الْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ يَهُدَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَ تَحْوِهَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِيِّ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدَى بْنِ مَيْمُونَ

يَا عَمَّاً) : إِشارةٌ إِلَى مُزِيدٍ إِسْتِحْقَاقِهِ وَهُوَ مُنَادٍ مُضَافٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَقَبِيلَتْ يَا وَهُوَ الْأَلْفَ وَالْجَمِيعُ بِهَا السُّلْطُتْ كَيْا عَلَامَاهُ (أَلَا أَمْتَحِكْ) : أَيْ أَلَا أَغْطِيكَ مُنْثَةً . قَالَ فِي الْمَغْرِبِ : الْمَنْجُونَ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ شَاةً أَوْ نَاقَةً لِيُشَرِّبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرْدَهَا إِذَا ذَهَبَ ذَرَهَا هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قَبِيلَ فِي كُلِّ عَطَاءٍ (أَلَا أَحْبُوكْ) : يُقَالُ حَنَاهُ كَذَا وَيَكْذَا إِذَا أَعْطَاهُ ، وَالْجَنَاءُ الْعَطِيَّةُ . كَذَا فِي النَّهَايَةِ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى . وَكَرَّ الْجَوْزِيُّ مُتَقَارِبَةً الْمَعْنَى تَقْرِيزًا لِلْمَنَاكِيدِ قَالَ السُّلَيْطُونِيُّ : وَأَفْرَطَ إِبْنُ الْجَوْزِيَّ فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَغْلَلَ يَمْوُسِي بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ قَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَجَرَ فِي كِتَابِ الْخَصَالِ الْمُفَكَّرَةِ لِلِّذِنْوَبِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ أَسَاءَ إِبْنَ الْجَوْزِيَّ يَذَكُّرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ . وَقَوْلُهُ إِنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَجْهُولٌ لَمْ يُصْبِبْ فِيهِ فَيْانٌ إِبْنَ مَعْنَى وَالنَّسَائِيَّ وَثَقَاهُ . وَقَالَ فِي أَمَالِيِ الْأَذْكَارِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْبَخَارِيِّ فِي حَلْفِ الْإِيمَامِ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ الْخَرِيفَةِ فِي ضَجِيحَهِ وَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدِرِكِهِ وَضَحْخَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ إِبْنُ شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَيِّي دَاؤِدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَيِّي يَقُولُ أَضَحَّ حَدِيثَ فِي ضَلَّةِ التَّسْبِيحِ هَذَا قَالَ فَمُوسَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ وَتَقَهَّهُ إِبْنَ مَعْنَى وَالنَّسَائِيَّ فَابْنُ جَبَانَ وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْبَخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْتِنِيهِ وَأَخْرَجَ لَهُ فِي الْأَذْدَبِ حَدِيثًا فِي سَمَاعِ الرَّعْدِ . وَيَبْعَضُ هَذِهِ الْأُمُورِ تَرْتِيفُ الْجَهَالَةِ . وَمِمَّنْ ضَخَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ حَسَنَهُ عَيْنَ مَنْ تَقْدَمَ إِبْنُ مَنْدَهُ وَأَلَّفَ فِي تَضْمِيقِهِ كِتَابًا وَالْأَجْرَى وَالْخَطِيبُ وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيَّ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيَّ وَأَبُو الْحَسْنِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَالْمَنْذُرِيَّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوْوَيِّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَآخْرُونَ . وَقَالَ الدِّيَلِمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ : ضَلَّةُ التَّسْبِيحِ أَشْهَرُ الْمَلَوَاتِ وَأَضَحَّهَا إِسْنَادًا . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيِّي حَامِدِ الشَّرْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْخَجَاجِ وَمَعْنَا هَذَا الْحَدِيثِ فَسَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ لَنَا بِرْوَى فِيهَا إِسْنَادُ أَحْسَنِهِ هَذَا . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : قَدْ رَأَى إِبْنَ الْمُبَاذِكَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَلَّةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهَا . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَاذِكَ يُصْلِيَهَا وَتَذَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بِعَهْضِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ وَفِيهِ تَقوِيةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَلِحَدِيثِ إِبْنِ عَبَاسٍ هَذَا طَرْقٌ فَتَابَعَ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَكْمِ بْنِ أَبِي الْحَكْمِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ إِبْنَ رَاهْوَيْهِ

وابن حزينة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس غطاء وأبو الجوزاء ومجاهد . وورداً حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعليه بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عند الله وأم سلامة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء . وقال الزركشي : علط ابن الجوزي ياماً شد في جعله من المؤذنات لأنة رواه من ثلاثة طرق أحدها : حديث ابن عباس وهو ضريح وليس يضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما عليه يموسي بن عبد العزيز فقال مجھول وليس كذلك ، فقد روى عنه بشر بن الحكيم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرايل وزيد بن المبارك الشنقيطي وغيرهم . وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به أساس ولو ثبتت جهالته لم يتلزم أن يكون الحديث موضوعاً ، ما لم يكن في إسناده من ينتمي بالوضع . والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولما يتلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً إنتهي . (عشر خصال) : يالنصب على أنه مفعول للافتغال الفتقدة على سبيل التنازع قال التوربشتى : الخصلة هي الخلة ، أي عشرة أنواع ذنوبك ، والخصال العشر منحصرة في قوله أولاً وآخراً ، وقد زادها إضافاً يقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال . وقال ميرك : فالخصال العشر هي الأقسام العشرين من الذنوب . وقال بغضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليات ويزعم أن يكون متعيناً أن مفعول للفعل عشر إنتهي (أولاً وآخراً) : بالنصب قال الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحصل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) : والضمير في هذه كلها غائب إلى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الأزدييلي ما هنا بحث شريف (أن تصل) : أن مفسرة لأن التغليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ مخدوف والمقدار عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصل (في أول ركعة) : أي قبل الركوع (خمس عشرة مرّة) : وفيه أن التسبيح بعد القراءة وفيه أحد أكثر الأنائم ، وأماماً ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرًا ولما يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث ، ووافقه التزوّي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشرًا لكنه أسقط في مقاييلتها ما يقال في جلسة الاستراحة . وقال بغضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية . قال القاري وهذا ورد في أثر يختلف ما قبل القراءة (ثم ترکع فتقولها وأنث راكع عشرًا) : أي بعد تسبيح الركوع فتقولها عشرًا أي بعد التسبيح والتحميد (وأنث ساجد عشرًا) : أي بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) : أي تانياً (ثم ترفع رأسك) : أي من السجدة الثانية (فتقولها عشرًا) : أي قبل أن تقوم على ما في الحصن . قال القاري : وهو يختتم جلسة الاستراحة وجلسة التشهد إنتهي . قلت : الحديث الثاني فيه تضريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) : أي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وستون) : مرّة (في أربع ركعات) : أي في مجموعها ياماً مخالفة بين الأولى والثالث فتصير ثلاثمائة تسبحة . وقال عبد الله بن المبارك : وببدأ في الركوع يسبحان رب العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان رب الأعلى مائة ثم يسبح التسبيحات المذكورة . وقيل له إن شهادته في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة النبي وهو عشرًا عشرين ، قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسبحة . وذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال إن صلاتها ليلاً فاختبأ إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاتها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد القراء من السجدة الثانية يؤودي إلى جلسة الاستراحة . وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرّة ثم بعد القراءة عشرًا ، والباقي كما في الحديث ولما يسبح بعد الرفع من السجدةتين . قاله الترمذى . كذا في المرققة قال المنذر : وأخرجه ابن ماجة . (يردون) : بصيغة المفعول أي يظنون (وأثيبيك) : أي أعطيك . يقال أتابه الله أتابة جازأه وأتاب الله الرجل مثوبته أغطاء إياها (قال) : النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتبته عدوا (إذا زال النهار) : أي زالت الشمس (فاشتو جالساً ولما تقم حتى تسبح) : وهذا تضريح في إثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليات في جلسة الاستراحة . قال السيوطي في المبارك : رواه هذا الحديث ثقات . وقال الحافظ ابن حجر : لكن اختلاف فيه على أبي الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر من الاختلاف عليه في رفعه ووقفه . وقد أكثر الدارقطنی من تخرج طرقه على اختلافها إنتهي . والحديث سكت عنه المنذر (المشتمر بن الرستان) : قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد خديث أبي الجوزاء ضعيف كل يزوي عن عمرو بن مالك التكري و فيه مقال ، قلت له قد رواه المشتمر بن الرستان عن أبي

الجُزَاء قَالَ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : مُشْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ الْمُسْتَمِرُ شِيخُ ثَقَةِ وَكَانَ أَعْجَبُهُ . قَالَ الْخَافِطُ إِبْنُ حَجَرَ : فَكَانَ أَخْمَدُ لَمْ يَبْلُغُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ غَمْرٍ وَبْنِ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ مُثَابَةُ الْمُسْتَمِرِ أَعْجَبَهُ قَوْدَرَهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ . كَذَا فِي الْتَالِيِّ (عَنْ إِبْنِ عَبَّاسِ قَوْلَهُ) : مَؤْفُوفًا عَلَيْهِ (وَقَالَ) : الرَّاوِي (فِي حَدِيثِ رَوْحٍ) : هَذِهِ الْجُمْلَةُ التَّالِيَّةُ (فَقَالَ) : أَيُّ إِبْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدِيثُ النَّبِيِّ ضَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيُّ هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ضَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَرْفُوعًا وَلَا أَقُولُ لَكُمْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ ضَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِيغُهُ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ الْخَافِطُ إِبْنُ حَجَرَ فِي أَمَالِيِّ الْأَذْكَارِ وَرِوَايَةِ رَوْحٍ وَضَلَّهَا الْأَرْقَطْبَنِيُّ فِي كِتَابِ ضَلَّةِ التَّشْبِيهِ مِنْ طَرِيقِ يَخْيَى بْنِ يَخْيَى النَّبِيِّسَابُورِيِّ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسْطَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَنْدِ الْقَدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَعَنْدَ الْقَدُّوسِ شَدِيدَ الضَّعْفِ كَذَا فِي الْتَالِيِّ . (حَدِيثِي الْأَنْصَارِيِّ) : قَالَ الْخَافِطُ فِي أَمَالِيِّ الْأَذْكَارِ ، وَالْأَنْصَارِيُّ غَيْرُ مُشْفَى قَالَ الْمَرْبِيُّ قَيْلَ إِنَّهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ إِبْنَ عَسَاكِرَ أَخْرَجَ فِي تَرْجِمَةِ عُزْرَوَةَ بْنِ رُؤْيَمٍ أَحَادِيثَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَجَوَزَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي هَاهُنَا ، لَكِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَيْنِرْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عُزْرَوَةَ قَالَ : وَقَدْ وُجِدَتْ فِي تَرْجِمَةِ عُزْرَوَةَ هَذَا مِنْ الشَّامِيَّنَ لِلْطَّبَرَانِيِّ حَدِيثُيْنِ أَخْرَجُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَوْبَةِ الرَّبِيعِيِّ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا السَّنَدِ يَعْنِيهِ فَقَالَ فِيهِمَا حَدَّثَنِي أَبُو كَبِشَةِ الْأَنْفَارِيِّ فَلَعِلَّ الْمُعَمِّمَ كَبِرَتْ قَلِيلًا فَأَشْبَهَتِ الصَّادَ فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَضَحَايَيِّ هَذَا حَدِيثِيْ أَبِي كَبِشَةِ ، وَغَلَى التَّقْدِيرِيْنَ فَسَنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ يَنْخَطُ عَنْ دَرْجَةِ الْخَسْنَ فَكَيْفَ إِذَا شِمْ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي الْجُزَاءِ عَنْ غَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرٍ وَكَذَا فِي الْتَالِيِّ . هَذَا مُلْحَصٌ مِنْ عَيْنِيَّةِ الْمُقْضُودِ قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : وَقَدْ أَخْرَجَ خَدِيثَ ضَلَّةِ التَّشْبِيهِ الْتَّرْمِذِيُّ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ضَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ، وَقَالَ أَيْضًا وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ضَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ حَدِيثَ فِي ضَلَّةِ التَّشْبِيهِ وَلَا يَصْحُ مِنْهُ كَبِيرٌ شَيْءٌ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو الْعَقِيلِيُّ الْخَافِطُ : لَنْسٌ فِي ضَلَّةِ التَّشْبِيهِ حَدِيثٌ يَتَبَعَّتْ هَذَا آخِرَ كَلَامِهِ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا حَدِيثُ ضَلَّةِ التَّشْبِيهِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ غَبِيدِ الْمُفْطِلِبِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَفِي كَلِيَّهُمَا مَقَالٌ . وَأَمْثَلَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسِ الَّذِي ذَكَرَنَا أَوْلَى هَذَا الْبَابِ ، فَإِنْ أَبَا ذَاؤِدَ وَأَبْنِ مَاجَةَ أَخْرَجَاهُ عَنْ غَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبَدِيِّ النَّبِيِّسَابُورِيِّ وَهُوَ مِنْ اتَّعْقَ الْبَخَارِيِّ وَمُشْلِمٍ عَلَى الْبَحْتِرَاجِ يَحْدِيَهُ فِي ضَحِيحِهِمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْعَدَنِيِّ الْقَنْبَارِيِّ ، رَوَى عَنْهُ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْدِ الْخَشْنِيِّ وَقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لَا أَرَى بَأْسًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْدَنَ وَقَدْ وَثَقَهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَخَدُ الْعَبَادِ ، وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى إِبْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ خَمَاعَةً فَقَدْ وَثَقَهُ جَمَاعَةً وَأَخْتَجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي ضَحِيحِهِ إِنْتَهَى كَلَامِهِ . وَفِي الْتَلْخِيصِ وَالْحَقِّ أَنَّ طُرْقَهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ إِبْنِ عَبَّاسٍ يَقْرَبُ مِنْ شُرُطِ الْخَسْنِ إِلَّا أَنَّهُ شَادَ لِشَدَّةِ الْفَرِدَيَّةِ فِيهِ وَغَدَمِ الْمُثَابَعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ مُعَتَبِرٍ وَمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ ، وَقَدْ ضَعَفَهَا إِبْنُ تَيْمَيَّةَ وَالْمَرْبِيُّ وَتَوَقَّفَ الدَّهْبِيُّ حَكَاهُ إِبْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ عَنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ إِنْتَهَى